البينة وسالت الحيلولة وكذلك رجل ادعى امة في يد رجل وقال بعتها من المدعي في يده
بيعا فاسدا وقال المدعا عليه اشتريتها شراء جائزا فهو بمنزلة ما لو ادعى عن المراة
فساد النكاح وان كان الدعوى في غير الفرج واقام المدعي بينة فانه ياخذ
كفيلا من المدعي عليه بنفسه وبالمدعا به وكيلا بالخصومة ولا يحتاج الى
التعديل والحيلولة الا ان يكون المدعي يخاف تغييبه واتلافه وان كانت الجارية
في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان القاضي يدعها في ايديهما
ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فاذا اراد كل واحد منهما ان يكون الجارية
عنده ويتنازعا في ذلك امرهما القاضي ان يتفقا على رجل يكون عنده
الى ان يقوم لهما بينة قطعا للمنازعة فان قام احدهما البينة على دعواه ولم
يقم الاخر وضعها القاضي عند رجل عدل الى ان سال عن الشهود ولو ادعى
رجل نكاح امراة كبيرة ليست في يد رجل وهي تجحد دعواه فاقام البينة
وطلب من القاضي ان يضعها ولكن ياخذ منها كفيلا وكذا لو ادعى نكاح بكر
ولي في بيت ابيها انها لا تعرفها وان كان المدعا به منقولا عظيما لا يمكن نقله
الا بمونة وضرر نحو الخشب العظيم وحجر الرحى والغنم الكبير والمكيل والموزون
اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومونة النقل تكون
على المدعي فلية والصحيح ان القاضي يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة
المدعي بدو يشهدوا معه فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعي
شهدوا والمدعي حينئذ يقضي القاضي للمدعي والذي بيده
القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء بتلك الشهادة
فاذا وقعت الدعوى في دابة لا باس بادخالها في المسجد للخصومة
اذا كان القاضي يجلس في المسجد لان الشهادة بالمنقول لا تقبل الا
بالاشارة اليه واذا ادعى رجل جارية او غرضا او دابة في يد رجل فشهد
احد شاهدي المدعي انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته ذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله في شرح الغصب انها
تقبل وتقضي للمدعي وكذا لو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد

الاخر

الاخر انها في يده لا يقبل ولو ادعى الشيء انها كانت له وشهد الشهود انها له
ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله انها لا تقبل ولو شهد
الشهود انها كانت في يد المدعي امس وقالوا منذ شهر او سنة لا تقضي بهذه
الشهادة وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي
ولو شهدوا على اقرار المدعا عليه انها كانت في يد المدعي امس يؤمر
بالاعادة الى المدعي في قولهم وكذا لو شهدوا انها كانت في يد المدعي وان المدعا
عليه هذا اخذها منه او غصبها منه او انتزعها من يده او اتى المدعي فاخذه
المدعا عليه او اودعه عند المدعا عليه او اعاره اياه فقبل وان لم يشهدوا على
ملك المدعي ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي
ولم يشهدوا انه ملك المدعي او قالوا نشهد ان المدعي مالك لهذا او شهدوا
على اقرار صاحب اليد ان هذه العين لهذا المدعي فيجوز ويقضي به للمدعي
وكذا لو شهدوا انه ملكه منذ عشرين سنة او ذكروا وقتا اقل من ذلك
او اكثر مرور يقضي به للمدعي وما ذكرنا قيل هذا انه لا بد من التصريح
على الملك فذاك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام علي من عمر الزوزني
رحمه الله اما على قول العامة اذا شهدوا انه له تقبل المدعي اذا قال للقاضي
المدعا عليه اقر ان هذا الذي لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ رحمهم
الله يسمع دعواه واذا قام البينة على هذا يامره بالتسليم اليه اذا شهدوا
بشيء يتقبل ان هذا الذي ملك المدعي يجوز شهادتهم وان لم يشهدوا انه
في يد المدعي عليه يجبر على ذلك لانهم لما شهدوا له بالملك وملك الانسان
لا يكون في يد غيره الا بعارض والبينة تكون على مدعي العارض ولا يكون
على صاحب الاصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد المدعا عليه بغير
حق لا يقطع المدعا عليه والاول اصح وفيما سوى العقار لا يشترط
ان يشهدوا انه في يد المدعا عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة
الى البيان بخلاف العقار رجلان تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي
انها له فان كانت العين في يد غيرهما ينكر دعواهما فاقام احدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)